٣٦٨- عن: (أبى سعيد) الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رآى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا -أو قال أذى- وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود وسكت عنه، وفى بلوغ المرام: (١ :٣٥): وصححه ابن خزيمة، اهـ ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثامن والسبعين من القسم الأول إلا أنه لم يقل فيه "وليصل فيهما" (زيلعى)[١].

باب أن المنى نجس

٣٦٩- عن: عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب: "إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه". رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١ :١٤).

فائدة: وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه (١ : ٤٠) نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: "سئل ابن عباس رضى الله عنه خرج إلى الصلاة فوطئ على عزرة، قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره". ورجاله رجال الصحيح.

باب أن المنى نجس

قوله: "عن عائشة إلخ" قال الشيخ: واهتمام رسول الله ﷺ بإزالته أبدا، إما بالغسل وإما بالفرك من غير ترك مرة، دليل على نجاسته أيضا. وفى تابع الآثار: قوله المنى إلخ (أى قول جامع الآثار) وما ورد من تشبيه بالمخاط فلا يستلزم الطهارة، بل

---

(١) نصب الراية ١ : ٢٠٧ باب الأنجاس، تحت الحديث الثانى.